مرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩

المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

خاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية (١)

بعد الديباجة :

رسنا بما هو آت :

١ ـ الطلاق

مادة ١ ـ لا يقع طلاق السكران والمكره .

مادة ٢ ـ لا يقع الطلاق غير المنجز اذا قصد به الحمل على فعل شيء او تركه لا غير .

مادة ٣ ـ الطلاق المقترن بعدد لفظا او اشارة لا يقع الا واحدة .

مادة ٤ ـ كنايات الطلاق وهي ما تحتمل الطلاق وغيره لا يقع بها الطلاق الا بالنية .

مادة ٥ ـ كل طلاق يقع رجعيا الا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال وما نص على كونه بائنا في هذا القانون والقانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٠

مادة ٥ ـ مكررا (٢) : على المطلق أن يوثق اشهاد طلاقه لدى الموثق المختص خلال ثلاثين يوما من ايقاع الطلاق .

وتعتبر الزوجة عالمة بالطلاق بحضورها توثيقه ، فاذا لم تحضره كان على الموثق اعلان ايقاع الطلاق لشخصها على يد محضر ، وعلى الموثق تسليم نسخة اشهاد الطلاق الى المطلقة أو من ينوب عنها ، وفق الاجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل .

(١) الوقائع المصرية في ٢٥ مارس سنة ١٩٢٩ صفحة ٢ من العدد ٢٧

(٢) مضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٧ (تابع) في ٤ يولية سنة ١٩٨٥

وتترتب آثار الطلاق من تاريخ ايقاعه الا اذا أخفاه الزوج عن (١) الزوجة ، فلا تترتب آثاره من حيث الميراث والحقوق المالية الاخرى الا من تاريخ علمها به .

٢ ـ الشقاق بين الزوجين والتطليق للضرر

مادة ٦ ـ اذا ادعت الزوجة اضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين امثالهما يجوز لها ان تطلب من القاضي التفريق وحينئذ يطلقها القاضي طلقة بائنة اذا ثبت الضرر وعجز عن الاصلاح بينهما فاذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر بعث القاضي حكمين وقضى على الوجه المبين بالمواد (٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١) .

مادة ٧ (٢) ـ يشترط في الحكمين أن يكونا عدلين من أهل الزوجين ان أمكن والا فمن غيرهم ممن لهم خبرة بحالهما وقدرة على الاصلاح بينهما .

مادة ٨ ـ (٣) :

(أ) يشتمل قرار بعث الحكمين على تاريخ بدء وانتهاء مأموريتهما على الا تجاوز مدة ستة أشهر وتخطر المحكمة الحكمين والخصم بذلك . وعليها تحليف كل من الحكمين اليمين بأن يقوم بمهمته بعدل وبأمانة .

(ب) يجوز للمحكمة ان تعطي للحكمين مهلة أخرى مرة واحدة لا تزيد على ثلاثة أشهر فان لم يقدما تقريرهما اعتبرتهما غير متفقين .

(١) مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٣ في ١٩٨٥/٨/١٥

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

(٣) مستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . ومصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية ـ العدد ٣٣ في ١٩٨٥/٨/١٥

مادة ٩ (١) — لا يؤثر فى سير عمل الحكمين امتناع أحد الزوجين عن حضور مجلس التحكيم متى تم اخطاره .

وعلى الحكمين ان يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويبذلا جهدهما فى الاصلاح بينهما على اية طريقة ممكنة .

مادة ١٠ (٢) — اذا عجز الحكمان عن الاصلاح :

١ — فان كانت الاساءة كلها من جانب الزوج اقترح الحكمان التطليق بطلقة بائنة دون مساس بشىء من حقوق الزوجة المترتبة على الزواج والطلاق .

٢ — اذا كانت الاساءة كلها من جانب الزوجة اقترحا التطليق نظير بدل مناسب يقدرانه تلتزم به (*) الزوجة .

٣ — اذا كانت الاساءة مشتركة اقترحا التطليق دون بدل أو ببدل يتناسب مع نسبة الاساءة .

٤ — وان جهل الحال فلم يعرف المسىء منهما اقترح الحكمان تطليقا دون بدل .

مادة ١١ (٣) — على الحكمين أن يرفعا تقريرهما الى المحكمة مشتملا على الأسباب التى بنى عليها فان ، لم يتفقا بعثتهما مع ثالث له خبرة بالحال وقدرة على الاصلاح وحلفته اليمين المبينة فى المادة (٨) واذا اختلفوا أو لم يقدموا تقريرهم فى الميعاد المحدد سارت المحكمة فى الاثبات ، وان عجزت المحكمة عن التوفيق بين الزوجين وتبين لها(*) استحالة العشرة بينهما وأصرت الزوجة على الطلاق قضت المحكمة بالتطليق بينهما بطلقة بائنة مع اسقاط حقوق الزوجة المالية كلها أو بعضها والزامها بالتعويض المناسب ان كان لذلك كله مقتضى .

(١)،(٢)،(٣) مستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

(*) مضافة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٣ فى ١٩٨٥/٨/١٥

مادة ١١ مكررا(١) – على الزوج أن يقر في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية ، فاذا كان متزوجا فعليه أن يبين في الاقرار اسم الزوجة او الزوجات اللاتي في عصمته ومحال اقامتهن ، وعلى الموثق اخطارهن بالزواج الجديد بكتاب مسجل مقرون بعلم الوصول .

ويجوز للزوجة التي تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه اذا لحقها ضرر مادي او معنوي يتعذر معه دوام العشرة بين امثالهما ولو لم تكن قد اشترطت عليه في العقد ألا يتزوج عليها .

فاذا عجز القاضي عن الاصلاح بينهما طلقها عليه طلقة بائنة . ويسقط حق الزوجه في طلب التطليق لهذا السبب بمضي سنة من تاريخ علمها بالزواج باخرى ، الا اذا كانت قد رضيت بذلك صراحة او ضمنا . ويتجدد حقها في طلب التطليق كلما تزوج باخرى .

واذا كانت الزوجة الجديدة لم تعلم انه متزوج بسواها ثم ظهر انه متزوج فلها أن تطلب التطليق كذلك .

مادة ١١ مكررا ثانيا(٢) – اذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون وجه توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع .

وتعتبر ممتنعة دون حق اذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج اياها للعودة باعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها ، وعليه أن يبين في هذا الاعلان المسكن .

وللزوجة الاعتراض على هذا أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوما من تاريخ هذا الاعلان ، وعليها أن تبين في صحيفة الاعتراض الأوجه الشرعية التي تستند اليها في امتناعها عن طاعته والا حكم بعدم قبول اعتراضها .

ويعتد بوقف نفقتها من تاريخ انتهاء ميعاد الاعتراض اذا لم تتقدم به في الميعاد .

وعلى المحكمة عند نظر الاعتراض ، أو بناء على طلب أحد الزوجين ، التدخل لانهاء النزاع بينهما صلحا باستمرار الزوجية وحسن المعاشرة ، فاذا

(١)،(٢) مضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

بان لها أن الخلاف مستحكم وطلبت الزوجة التطليق اتخذت المحكمة اجراءات التحكيم الموضحة فى المواد من ٧ الى ١١ من هذا القانون .

٣ ـ التطليق لغيبة الزوج أو لحبسه

مادة ١٢ ـ اذا غاب الزوج سنة فاكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته ان تطلب الى القاضى تطليقها بائنا اذا تضررت من بعده عنها ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه .

مادة ١٣ ـ ان امكن وصول الرسائل الى الغائب ضرب له القاضى أجلا واعذر اليه بانه يطلقها عليه ان لم يحضر للاقامة معها او ينقلها اليه او يطلقها .

فاذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عذرا مقبولا فرق القاضى بينهما بتطليقة بائنة .

وان لم يمكن وصول الرسائل الى الغائب طلقها القاضى عليه بلا اعذار وضرب أجل .

مادة ١٤ ـ لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فاكثر ان تطلب الى القاضى بعد مضى سنة من حبسه التطليق عليه بائنا للضرر ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه .

٤ ـ دعوى النسب

مادة ١٥ ـ لا تسمع عند الانكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقى بينها وبين زوجها من حين العقد ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها اذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة .

٥ ـ النفقة والصدة

مادة ١٦(١) تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسرا او عسرا على الا تقل النفقة فى حالة العسر عن القدر الذى يفى بحاجتها الضرورية .

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

وعلى القاضى فى حالة قيام سبب استحقاق النفقة وتوفر شروطه أن يفرض للزوجة ولصغارها منه فى مدى اسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى نفقة مؤقتة (بحاجتها الضرورية) بحكم غير مسبب واجب النفاذ فورا الى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ

وللزوج(*) أن يجرى المقاصة بين ما اداه من النفقة المؤقتة وبين النفقة المحكوم بها عليه نهائيا ، بحيث لا يقل ما تقبضه الزوجة وصغارها عن القدر الذى يفى بحاجتهم الضرورية .

مادة ١٧ – لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق

كما انه لا تسمع عند الانكار دعوى الارث بسبب الزوجية لمطلقه توفى زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق

مادة ١٨ – لا يجوز تنفيذ حكم بنفقة صادر بعد العمل بهذا القانون لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق ولا يجوز تنفيذ حكم صادر قبل العمل بهذا القانون لمدة بعد صدوره الا بمقدار ما يكمل سنة من تاريخ الطلاق .

مادة ١٨ مكررا(١) – الزوجة المدخول بها فى زواج صحيح اذا طلقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل وبمراعاة حال المطلق يسرا وعسرا وظروف الطلاق ومدة الزوجية ، ويجوز أن يرخص للمطلق فى سداد هذه المتعة على أقساط

مادة ١٨ مكررا ثانيا(٢) – اذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه :

وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم الى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفى نفقتها والى أن يتم الابن الخامسة عشرة من عمره قادرا على الكسب المناسب ، فان اتمها عاجزا عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية او بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله ولاستعداده ، أو بسبب عدم تيسر هذا الكسب استمرت نفقته على أبيه .

(*) معدلة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٣ فى ١٩٨٥/٨/١٥

(١) ، (٢) مضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

ويلتزم الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يساره وبما يكفل للأولاد العيش في المستوى اللائق بأمثالهم .

ويستحق نفقة الأولاد على أبيهم من تاريخ امتناعه عن الانفاق عليهم .

مادة ١٨ مكررا ثالثا(١) — على الزوج المطلق أن يهيىء لصغاره من مطلقته ولحاضنتهم المسكن المستقل المناسب فاذا لم يفعل خلال مدة العدة ، استمروا في شغل مسكن الزوجية المؤجر دون المطلق مدة الحضانة .

واذا كان مسكن الزوجية غير مؤجر كان من حق الزوج المطلق أن يستقل به اذا هيأ لهم المسكن المستقل المناسب بعد انقضاء مدة العدة .

ويخير القاضي الحاضنة بين الاستقلال بمسكن الزوجية وبين أن يقدر لها أجر مسكن مناسب للمحضونين ولها .

فاذا انتهت مدة الحضانة فللمطلق أن يعود للمسكن مع أولاده اذا كان من حقه ابتداء الاحتفاظ به قانونا .

وللنيابة العامة أن تصدر قرارا فيما يثور من منازعات بشأن حيازة مسكن الزوجية المشار اليه حتى تفصل المحكمة فيها .

٦ — المهر

مادة ١٩ — اذا اختلف الزوجان في مقدار المهر فالبينة على الزوجة فان عجزت كان القول للزوج بيمينه الا اذا ادعى مالا يصح أن يكون مهرا لمثلها عرفا فيحكم مهر المثل .

وكذلك الحكم عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر أو بين ورثتهما .

(١) مضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

٧ ـ سن الحضانة

مادة ٢٠ (١) ـ ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن الثنتي عشرة سنة ، ويجوز القاضي بعد هذه السن ابقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تزوج في يد الحاضنة دون اجر حضانة اذا تبين أن مصلحتهما(*) تقتضي ذلك .

ولكل من الابوين الحق في رؤية الصغير أو الصغيرة والاجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين .

واذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقا ، نظمها القاضي على أن تتم في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسيا .

ولا ينفذ حكم الرؤية قهرا ، ولكن اذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر انذره القاضي فان تكرر منه ذلك جاز للقاضي بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتا الى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها .

ويثبت الحق في الحضانة للام ثم للمحارم من النساء ، مقدما فيه من يدلي بالام على من يدلي بالأب ، ومعتبرا فيه الأقرب من الجهتين على الترتيب التالي .

الأم ، فام الأم وان علت ، فام الأب وان (*) علت ، فالأخوات الشقيقات، فالأخوات لام ، فالأخوات لأب ، فبنت الأخت الشقيقة ، فبنت الأخت لأم ، فالخالات بالترتيب المتقدم في الأخوات ، فبنت الأخت لأب ، فبنات الأخ بالترتيب المذكور ، فالعمات بالترتيب المذكور . فخالات الأم بالترتيب المذكور ، فخالات الأب بالترتيب المذكور ، فعمات الأم بالترتيب المذكور ، فعمات الأب بالترتيب المذكور .

فاذا لم توجد حاضنة من هؤلاء النساء ، أو لم يكن منهن أهل للحضانة ، أو انقضت مدة حضانة النساء ، انتقل الحق في الحضانة الى العصبات من الرجال بحسب ترتيب الاستحقاق في الارث ، مع مراعاة تقديم الجد الصحيح على الاخوة .

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

(*) مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٣ في ١٩٨٥/٨/١٥

فاذا لم يوجد أحد من هؤلاء ، انتقل الحق فى الحضانة الى محـــارم الصغير من الرجال غير العصبات على الترتيب الآتى :

الجـــد لام ، ثم الأخ لام ، ثم ابن الأخ لام ، ثم العم ثم الخـــال الشقيق ، فالخال لأب فالخال لأم .

٨ ـ المفقـود

مادة ٣١ (١) ـ يحكم بموت المفقود الذى يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنوات من تاريخ فقـده .

ويعتبر المفقود ميتا بعد مضى سنه من تاريخ فقـــده ، فى حالة ما اذا ثبت أنه كان على ظهر سفينه غرقت ، أو كان فى طائرة سقطت ، أو كان من افراد القوات المسلحة وفقد أثناء العمليات الحربية .

ويصـــدر رئيس مجلس الوزراء أو وزير الدفاع ، بحسب الاحوال ، وبعد التحرى واستظهار القرائن التى يغلب معهـا الهـلاك ، قـرارا بأسماء المفقودين الذين اعتبروا أمواتا فى حكم الفقرة السابقة . ويقوم هـــذا القرار مقام الحـكم بمـوت المفقـود .

وفى الأحوال الأخرى يفوض تحديد المدة التى يحكم بموت المفقود بعدها الى القاضى على الا تقل عن أربع سنوات ، وذلك بعد التحرى عنه بجميع الطرق الممكنة الموصله الى معرفة ان كان المفقود حيا أو ميتا .

مادة ٣٢ (٢) ـ عند الحكم بموت المفقود أو نشر قرار رئيس مجلس الوزراء أو قرار وزير الدفاع باعتباره ميتا على الوجه المبين فى المـادة السابقة تعتد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم أو نشر القـرار فى الجريدة الرسمية كما تترتب كافة الآثار الأخرى .

(١) ، (٢) مستبدلتان بالقانون رقم ٣٣ لسـنة ١٩٩٢ ـ الجـريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر (ب) فى ١٩٩٢/٦/١ مع ملاحظة أن المـادة الثانية من القانون المذكور قد نصت على الآتى :

« تسرى أحكام هذا القانون على من سبق فقده فى أى من الحـالات الواردة فى الفقرة الثانية من المـادة ٢١ ومضى على فقده سنة على الأقـل فى تاريخ العمـل بهـذا القـانون ».

٩ ـ احكام عامة

مادة ٣٣ ـ المراد بالسنة فى المواد من (١٢ الى ١٨) هى السنة التى عدد ايامها ٣٦٥ يوما ٠

مادة ٣٣ مكررا(١) ـ يعاقب المطلق بالحبس مدة لا تجاوز (*) سنة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين اذا خالف أيا من الأحكام المنصوص عليها فى المادة (٥ مكررا) من هذا القانون ٠

كما يعاقب الزوج بالعقوبة ذاتها اذا أدلى للموثق ببيانات غير صحيحة عن حالته الاجتماعية أو محال اقامة زوجته أو زوجاته أو مطلقته على خلاف ما هو مقرر فى المادة ١١ مكررا ٠

ويعاقب الموثق بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها اذا أخل بأى من الالتزامات التى فرضها عليه القانون ٠ ويجوز أيضا الحكم بعزله أو وقفه عن عمله لمدة لا تجاوز سنة ٠

مادة ٣٤ ـ تلغى المواد (٣ و ٧ و ١٢) من القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٠ التى تتضمن أحكاما بشأن النفقة ومسائل أخرى متعلقة بالأحوال الشخصية ٠

مادة ٣٥ ـ على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

نامر بان يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وان ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ٠

صدر بسراى عابدين فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٤٧ (١٠ مارس سنة ١٩٢٩) ٠

(١) مضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

(*) مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٣ فى ١٥/٨/١٩٨٥

مذكرة ايضاحية لمجلس الوزراء

للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩

١ – الطـــلاق

شرع الطلاق في الاسلام ليستطيع الزوجان التخلص من رابطة الزوجية اذا تحقق أن المعاشرة بالمعروف والقيام بحقوق الزوجية أصبح غير ميسور فللرجل ان يوقع الطـلاق مستقلا بايقاعه اذا علم ذلك . وللمرأة أن تطلب الى القاضي التطـليق اذا علمت ذلك بعد أن يلحقها الضرر لأى سبب من الأسباب الموجبة .

وأجمع الأئمة وجمهور الفقهاء على أن ايقـاع الطلاق لغير سبب شرعي حرام أو مكروه يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم (ما أحل الله شيئا أبغض اليه من الطلاق) وفي رواية عنه (أبغض الحلال الى الله الطلاق) .

وقد شرع الطلاق على أن يوقع دفعـات متعددة (الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان . ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله . فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جنـاح عليهما فيما افتدت به . تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون . فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) .

فالآية الكريمة تكاد تكون صريحة في أن الطلاق لا يكون الا مرة بعد مرة وجعلت دفعـات الطلاق ثلاثا ليجرب الرجل نفسه بعد المرة الأولى والثانية ويروضها على الصبر والاحتمـال ولتجرب المرأة نفسها أيضا حتى اذا لم تفد التجارب ووقعت الطلقة الثالثـة علم أنه ليس في البقـاء خير وأن الانفصال البـات بينهما أحق وأولى .

فالواقع أن الدين الاسلامي مع اباحته الطلاق قد ضيق دائرته وجعل هذه الاباحة مقصورة على الحالات التي لا يمكن فيها للزوجين أو أحدهما اقامة حدود الله ولو أن الناس لزموا حدود الله واتبعوا شريعته لمـا وقعت شـكوى من قواعد الطلاق وليقيت العائلة الاسلامية متينة المرى يرفرف عليها الهناء ولكن ضعف الأخلاق وتراخي عرى المروءات أوجـد في العائلة الاسلامية وهنا

وجعل هنادها يزول بنزقة من طيش ويمين يحلفها الأحمق في ساعة غضبه أو للتخلص من موقفه أمام دائن أو ظالم

والمرأة المسلمة مهددة على الدوام بالطلاق لا تدري متى يحصل وقد لا يدري الرجل نفسه متى يحصل فان الحالف بالطلاق والمعلق له على شيء من الأشياء التي يفعلها أحيانا لا يدري متى تطلق امرأته .

فسعادة الزوجين والأولاد والأسرة قد ترتبط بعمل من الأعمال الخارجة عن ارادة رب الأسرة وعن ارادة سيدة الأسرة .

وكثير من هذا سببه آراء جمهور الفقهاء الذين يوقعون الطلاق المعلق واليمين بالطلاق والطلاق الثلاث بكلمة واحدة ويوقعون المعلق قبل الزواج اذا علق على الزواج نفسه كما هو رأي الحنفية .

وهذه الآراء كانت منبع شقاء العائلة وكانت سببا في تلمس الحيل وافتنان الفقهاء في ابتداع أنواعها .

ومن الواجب حماية الشريعة المطهرة وحماية الناس من الخروج عليها وقد تكفلت بسعادة الناس دنيا وأخرى وانها باصولها تسع الأمم في جميع الأزمنة والأمكنة متى فهمت على حقيقتها وطبقت على بصيرة وهدى .

ومن السياسة الشرعية أن يفتح للجمهور باب الرحمة من الشريعة نفسها وان يرجع الى آراء العلماء لتعالج الأمراض الاجتماعية كلما استعصى مرض منها حتى يشعر الناس بأن في الشريعة مخرجا من الضيق وفرجا من الشدة .

لهذا فكرت الوزارة في تضييق دائرة الطلاق بما يتفق مع أصول الدين وقواعده ويوافق أقوال الأئمة وأهل الفقه فيه ولو من غير أهل المذاهب الأربعة فوضعت مشروع القانون بما يتفق مع ذلك .

وليس هناك مانع شرعي من الأخذ بأقوال الفقهاء من غير المذاهب الأربعة خصوصا اذا كان الأخذ بأقوالهم يؤدي الى جلب صالح عام أو رفع ضرر عام بناء على ما هو الحق من آراء علماء أصول الفقه .

وقد بنى مشروع القانون فى هذا الموضوع على المبادىء الآتية :

١ ــ طلاق السكران والمكره :

طلاق السكران لا يقع بناء على قول راجح لأحمد وقول فى المذاهب الثلاثة ورأى كثير من التابعين وانه لا يعرف عن الصحابة قول فيه بالوقوع .

وطلاق المكره لا يقع بناء على مذهب الشافعية والمالكية وأحمد وداود وكثير من الصحابة .

٢ ــ ينقسم الطلاق الى منجز وهو ما قصد به ايقاع الطلاق فورا والى مضاف كانت طالق غدا والى اليمين نحو : على الطلاق لا أفعل كذا والى معلق كان فعلت كذا فانت طالق .

والمعلق ان كان غرض المتكلم به التخويف أو الحمل على فعل الشيء أو تركه وهو يكره حصول الطلاق ولا وطر له فيه كان فى معنى اليمين بالطلاق وان كان يقصد به حصول الطلاق عند حصول الشرط لأنه لا يريد المقام مع زوجته عند حصوله لم يكن فى معنى اليمين . واليمين فى الطلاق وما فى معناه لاغ أما باقى الأقسام فيقع فيهما الطلاق .

وقد أخذ فى الغاء اليمين بالطلاق برأى متقدمى الحنفية وبعض متأخريهم وهذا موافق لرأى الامام على وشريح وداود وأصحابه وطائفة من الشافعية المالكية . وأخذ فى الغاء المعلق الذى فى معنى اليمين برأى الامام على وشريح وعطاء والحكم بن عتيبة وداود وأصحابه ابن حزم . وقد وضعت المادة (٢) من مشروع القانون متضمنة أحكام هذه الأقسام .

٣ ــ الطلاق المتعدد لفظا أو اشارة لا يقع الا واحدة وهو رأى محمد بن اسحق ونقل عن على وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير ونقل عن مشايخ قرطبة ومنهم محمد بن بقى بن مخلد ومحمد بن عبد السلام ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاووس وعمرو بن دينار وقد أفتى به عكرمة وداود وقال ابن القيم أنه رأى أكثر الصحابة ورأى بعض أصحاب مالك ورأى بعض الحنفية ورأى بعض أصحاب أحمد (مادة ٣ من المشروع) .

٤ ــ كنايات الطلاق وهى ما تحتمل الطلاق وغيره لا يقع بها الطلاق الا بالنية دون دلالة الحال كما هو مذهب الشافعى ومالك .

والمراد بالكناية هنا ما كان كناية فى مذهب أبى حنيفة (مادة ٤ من المشروع) .

٥ ـ اخذ بمذهب الامام مالك والشافعي في ان كل طلاق يقع رجعيا الا ما استثنى في المادة (٥) من المشروع ٠

ومما تحسن الاشارة اليه هنا ان التفريق بالطلاق بسبب اللعان أو المنة او اباء الزوج عن الاسلام عند اسلام زوجته يبقى الحكم فيه على مذهب أبي حنيفة ٠

٢ ـ الشقاق بين الزوجين والتطليق للضرر

الشقاق بين الزوجين مجلبة لأضرار كبيرة لا يقتصر أثرها على الزوجين بل يتعداها الى ما خلق الله بينهما من ذرية والى كل من له بهما علاقة قرابة او مصاهرة وليس في أحكام مذهب أبي حنيفة ما يمكن الزوجة من التخلص ولا ما يرجع الزوج عن غيه فيحتال كل الى ايذاء الآخر قصد الانتقام ٠

تطالب الزوجة بالنفقة ولا غرض لها الا احراج الزوج بتغريم المال ٠ ويطالب الزوج بالطاعة ولا غرض له الا ان يتمكن من اسقاط نفقتها وان تنالها يده فيوقع بها ما شاء من ضروب العسف والجور ٠ هذا فضلا عما يتولد عن ذلك من اشكال ٠ وتنفيذ حكم الطاعة وتنفيذ بالحبس لحكم النفقة وما قد يؤدي اليه استمرار الشقاق من الجرائم والآثام ٠ تبينت الوزارة هذه الآثار واضحة جلية مما تقدم اليها من الشكايات فرأت ان المصلحة داعية الى الأخذ بمذهب الامام مالك في أحكام الشقاق بين الزوجين عدا الحالة التي يتبين للحكمين أن الاساءة من الزوجة دون الزوج فلا يكون ذلك داعيا لاغراء الزوجة المشاكسة على فصم عرى الزوجية بلا مبرر (المواد من ٦ الى ١١) ٠

٣ ـ التطليق لغيبة الزوج او لحبسه

كذلك قد يغيب الزوج عن زوجته مدة طويلة بلا عذر مقبول كطلب العلم او التجارة أو لانقطاع المواصلات ثم لا هو يحمل زوجته اليه ولا هو يطلقها لتتخذ لها زوجا غيره ومقام الزوجة على هذا الحال زمنا طويلا مع محافظتها على العفة والشرف أمر لا تحتمله الطبيعة في الأعم الأغلب وان ترك لها الزوج مالا تستطيع الانفاق منه ٠

وقد يقترف الزوج من الجرائم ما يستحق عقوبة السجن الطويل فتقع زوجته في مثل ما وقعت فيه زوجة الغائب وليس في أحكام مذهب أبي حنيفة ما تعالج به هذه الحالة ومعالجتها واجب اجتماعي محتم وبمذهب الامام مالك يجيز التطليق على الغائب الذي يترك لزوجته ما تنفق منه على نفسها

اذا طالت غيبته سنة فاكثر وتضررت الزوجة من بعده عنها بعد أن يضرب له اجل ويعذر اليه بانه اما أن يحضر للاقامة معها أو ينقلها اليه او يطلقها والا طلقها عليه القاضى هذا اذا أمكن وصول الرسائل اليه والا فيطلق القاضى عليه بلا ضرب أجل ولا اعذار .

وواضح أن المراد بغيبة الزوج هنا غيبته عنها بالاقامة فى بلد آخر غير بلد الزوجة أما الغيبة عن بيت الزوجية مع الاقامة فى بلد واحد فهى من الأحوال التى يتناولها التطليق للضرر .

والزوج الذى حكم عليه نهائيا بالسجن ثلاث سنين فاكثر يساوى الغائب الذى طالت غيبته سنة فاكثر فى تضرر زوجته من بعده عنها كما يساوى الأسير فى ذلك فيجوز لزوجته طلب التطليق عليه بعد سنة من سجنه اذا تضررت من بعده عنها كزوجة الغائب والأسير لأن المناط فى ذلك تضرر الزوجة من بعد الزوج عنها ولا دخل لكون البعد باختياره او قهرا عنه بدليل النص على أن لزوجة الأسير حق طلب التطليق اذا تضررت من بعد زوجها عنها (المواد من ٩٢ الى ١٤) .

٤ — دعوى النسب

بناء على الأحكام الواجب تطبيقها الآن يثبت نسب ولد الزوجة فى أى وقت اتت به مهما تباعد الزوجان فيثبت نسب ولد زوجة مشرقية من زوج مغربى عقد الزواج بينهما مع اقامة كل فى جهته دون أن يجتمعا من وقت العقد الى وقت الولادة اجتماعا تصح معه الخلوة وذلك بناء على مجرد جواز الاجتماع بينهما عقلا .

كذلك يثبت نسب ولد المطلقة بائنا اذا أتت به لأقل من سنتين من وقت الطلاق ونسب ولد المتوفى عنها زوجها اذا أتت به لأقل من سنتين من وقت الوفاة .

ويثبت نسب ولد المطلقة رجعيا فى اى وقت أتت به من وقت الطلاق ما لم تقر بانقضاء العدة . والعمل بهذه الأحكام مع شيوع فساد الذمم وسوء الأخلاق أدى الى الجراة على ادعاء نسب أولاد غير شرعيين وتقدمت بذلك شكاوى عديدة .

ولما كان راى الفقهاء فى ثبوت النسب مبنيا على رأيهم فى أقصى مدة الحمل ولم يبن أغلبهم رأيه فى ذلك الا على أخبار بعض النساء بأن الحمل

مكث كذا سنين والبعض الآخر كأبى حنيفة بنى رأيه فى ذلك على أثر ورد عن السيدة عائشة يتضمن أن أقصى مدة الحمل سنتان وليس فى أقصى مدة الحمل كتاب ولا سنة فلم تر الوزارة مانعا من أخذ رأى الأطباء فى المدة التى يمكنها والحمل فأفاد الطبيب الشرعى بأنه يرى أنه عند التشريع يعتبر أقصى مدة الحمل ٣٦٥ يوما حتى يشمل جميع الأحوال النادرة .

وبما أنه يجوز شرعا لولى الأمر أن يمنع قضاته من سماع بعض الدعاوى التى يشاع فيها التزوير والاحتيال ودعوى نسب ولد بعد مضى سنة من تاريخ الطلاق بين الزوجين أو وفاة الزوج وكذا دعوى نسب ولد من زوج لم يتلاق مع زوجته فى وقت ما ظاهر فيه الاحتيال والتزوير ، لذلك وضعت المادة (١٥) من مشروع القانون .

٥ ـ النفقة والعدة

كان المتبع الى الآن فى تقدير نفقة الزوجة على زوجها أن يراعى فى ذلك حال الزوجين معا يسارا واعسارا وتوسطا فان اختلف حال الزوجين بان كان أحدهما موسرا والآخر معسرا قدر للزوجة نفقة المتوسطين فاذا كان الزوج هو الموسر أمر بأداء ما فرض واذا كان هو المعسر أمر بأداء نفقة المعسرين والباقى يكون دينا عليه يؤديه اذا أيسر .

وبما ان هذا الحكم ليس متفقا عليه بين مذاهب الأئمة الأربعة فمذهب الشافعى ورأى صحيح فى مذهب أبى حنيفة لا تقدر نفقة الزوجة الا باعتبار حال الزوج مهما كانت حالة الزوجة استنادا الى صريح الكتاب الكريم (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها سيجعل الله بعد عسرا يسرا ـ اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) .

وبما انه لا يجب أن تأخذ الزوجة من زوجها أكثر مما يقدر عليه لأنها تعاقدت معه على أن ينفق عليها مما يستطيع حسب اختلاف الأزمان والأحوال فكان من المصلحة الأخذ بمذهب الشافعى والرأى الآخر من مذهب أبى حنيفة فى تقدير نفقة الزوجة على زوجها . ولهذا وضعت المادة (١٦) من المشروع.

كذلك بناء على الأحكام الواجب تطبيقها الآن بمقتضى القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٠ تستطيع المطلقة أن تأخذ نفقة عدة مدة طويلة بدون حق فانها اذا كانت مرضعة قد تدعى أن الحيض لم يأتها طول مدة الرضاعة وهى سنتان ثم تدعى بعد ذلك انه لا يأتيها الا مرة واحدة كل سنة وقولها مقبول فى ذلك وتتوصل الى أن تأخذ نفقة عدة مدة خمس سنين واذا كانت

غير مرضع قد تدعى أن الحيض يأتيها مرة واحدة فى كل سنة فتتوصل الى ان تأخذ نفقة عدة مدة ثلاث سنين .

ولما كان هذا الادعاء خلاف العادة الشائعة في النساء كثرت شكوى الأزواج من تلاعب المطلقات واحتيالهن لأخذ نفقة عدة بدون حق .

ترات الوزارة ان المصلحة داعية الى تعديل هذا الحكم بناء على ما ثبت من تقرير الطبيب الشرعى وهو ان اقصى مدة الحمل سنة وعلى أن لولى الأمر حق منع القضاة من سماع بعض الدعاوى التى شاع فيها التزوير والاحتيال فوضعت الفقرة الأولى من المادة (١٧) من مشروع القانون .

لاحظت الوزارة أن وضع المادة (٥) من المشروع قد يغرى بعض النساء المطلقات على الدعاوى الباطلة بعد وفاة أزواجهن فيدعين كذبا أن عدتهن لم تنقض من حين الطلاق الى وقت الوفاة وانهن وارثات . وليس هناك من الأحكام الجارى عليها العمل الآن ما يمنعهن من هذه الدعاوى مادام كل طلاق يقع رجعيا لأن الطلاق الرجعى لا يمنع الزوجة من الميراث اذا مات زوجها فى العدة ومن السهل على فاسدات الذمم ان يدعين كذبا انهن من ذوات الحيض وانهن لم يحضن ثلاث مرات ولو كانت المدة بين الطلاق والوفاة عدة سنين وعسير على الورثة ان يثبتوا انقضاء عدتها لأن الحيض لا يعلم الا من جهتها . ودعوى اقرارها بانقضاء العدة لا تسمع الا طبق القيود المدونة بالمادة (١٢٩) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية (القانون رقم ٣١ سنة ١٩١٠) وهيهات أن تحقق هذه القيود . لهذا رؤى منع سماع دعوى الوراثة بسبب عدم انقضاء العدة اذا كانت المدة بين الطلاق والوفاة أكثر من سنة سواء كانت الدعوى من الزوجة أم من ورثتها من بعدها وذلك بناء على ما لولى الأمر من منع قضاته من سماع بعض الدعاوى الظاهر فيهما التزوير وبناء على ما سبق بيانه من رأى الطبيب الشرعى قد وضعت الفقرة الثانية من المادة (١٧) من المشروع وانما قيد عدم سماع الدعوى هنا بحالة الانكار لانه لا مانع شرعا من اقرار الورثة بمن يشاركهم فى الميراث .

ولما كانت أحكام النفقة تقدر من غير تحديد مدة رؤى من اللازم وضع الفقرة الأولى من المادة (١٨) مكملة لحكم المادة (١٧) لمنع تنفيذ أحكام النفقات بعد مضى سنة من تاريخ الطلاق .

غير ان هنالك من هذه الأحكام ما صدر طبقا للتشريع الحالى فهل تنفذ هذه الأحكام لمدة ثلاث سنين أو خمس سنين طبقا للتشريع الذى

صدرت الأحكام بمقتضاه مع سقوط ذلك التشريع من يوم العمل بالقانون الجديد او يسرى حكم القانون الجديد على تلك الأحكام بناء على أنه هو القانون الوحيد الذى يجب العمل به لأنه حل محل القانون القديم رأت الوزارة فى هذا الموضوع ان تجعل مدة السنة تبتدىء من تاريخ الطلاق فوضعت الفقرة الثانية من المادة (١٨) من المشروع لكن اذا كان وقت العمل بهذا القانون قد مضى على تاريخ الطلاق أكثر من سنة فلا تنفذ المطلقة الا بما يكون مستحقا لها من النفقة الى حين العمل بهذا القانون لانه أصبح حقا مكتسبا لها والحقوق المكتسبة لا تمس ٠

٦ ـ المهر

كانت المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية (القانون نمرة ٣١ لسنة ١٩١٠) نصها هكذا « يجب أن تكون الأحكام بارجح الأقوال من مذهب ابى حنيفة وبما دون بهذه اللائحة وبمذهب أبى يوسف عند اختلاف الزوجين فى مقدار المهر » ٠

ولما صدر القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٠ وكان مشتملا على أحكام غير ما استثنى فى المادة المذكورة زيد عليها الفقرة الآتية « ومع ذلك فان المسائل المنصوص عليها فى القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٠ يكون الحكم فيها طبقا لاحكام ذلك القانون »

والآن وقد وضع مشروع هذا القانون وهو يشتمل على أحكام غير ما استثنى بالمادة المشار اليها لم يكن بد من وضع استثناء آخر وهذا ما دعا الوزارة الى أن تفكر فى وضع نص أعم لهذه المادة يغنيها عن التعديل كلما عن لها أن تضع لها أحكاما لم ينص على استثنائها ٠

وفى الوقت نفسه لوحظ أن استثناء مذهب أبى يوسف عند اختلاف الزوجين فى مقدار المهر بالصيغة التى هو بها لا محل له مع ادخال أحكام عديدة ليست من أرجح الأقوال فى مذهب ابى حنيفة بل ليست من مذهب ابى حنيفة نفسه ٠ فلهذا رؤى أن يوضع مذهب أبى يوسف عند اختلاف الزوجين فى مقدار المهر بنصه الفقهى اكتفاء بذلك عن استثنائه بالصورة التى هو عليها فى المادة ٢٨٠ أما وجه اختيار مذهب أبى يوسف فى هذا الباب فوارد بالمذكرة التفسيرية التى وضعت لمشروع القانون نمرة ٣١ لسنة ١٩١٠ (المادة ١٩ من مشروع القانون) ٠

٧ ـ سن الحضانة

جرى العمل الى الآن على أن حق الحضانة ينتهى عند بلوغ الصغير سبع سنين وبلوغ الصغيرة تسعا وهى سن دلت التجارب عن أنها قد لا يستغنى فيها الصغير والصغيرة عن الحضانة فيكونان فى خطر من ضمهما الى غير النساء خصوصا اذا كان والدهما متزوجا بغير أمهما ولذلك كثرت شكوى النساء من انتزاع اولادهن منهن فى ذلك الوقت .

ولما كان المعول عليه فى مذهب الحنفية أن الصغير يسلم الى أبيه عند الاستغناء عن خدمة النساء والصغيرة تسلم اليه عند بلوغ حد الشهوة وقد اختلفت الفقهاء فى تقدير السن التى يكون عندها الاستغناء بالنسبة للصغير مقدرها بعضهم بسبع سنين وبعضهم قدرها بتسع سنين وقدر بعضهم بلوغ حد الشهوة بتسع سنين وبعضهم قدره باحدى عشرة .

رأت الوزارة أن المصلحة داعية الى أن يكون للقاضى حرية النظر فى تقدير مصلحة الصغير بعد سبع والصغيرة بعد تسع فان رأى مصلحتها فى بقائهما تحت حضانة النساء قضى بذلك الى تسع فى الصغير واحدى عشرة فى الصغيرة وان رأى مصلحتهما فى غير ذلك قضى بضمهما الى غير النساء (المادة ٣٠) .

٨ ـ المفقود

الحكم بموت المفقود اذا مات اقرانه أو بلغ من العمر تسعين سنة حسب أحكام مذهب أبى حنيفة الجارى عليها العمل بالمحاكم الشرعية أصبح لا يتفق الآن مع حالة الرقى التى وصلت اليها طرق المواصلات فى العصر الحاضر .

فان التخاطب بالبريد والتلغراف والتليفون وانتشار مفوضيات وقنصليات المملكة المصرية فى أنحاء العالم جعل من السهل البحث عن الغائبين غيبة منقطعة (المفقودين) ومعرفة ان كانوا لا يزالون على قيد الحياة أولا فى وقت قصير .

وقد عنيت الوزارة قبل الآن بأمر زوجة المفقود فوضعت لها أحكام فى القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٠ من مذهب الامام مالك . مادتى (٧و٨) .

اما أمر ما له فقد ترك على الحالة الجارى عليها العمل من قبل بالمحاكم ولكن تبين من البحث وجود قضايا كثيرة بالمجالس الحسبية تختص باموال

المفقودين تستدعى الاهتمام والعناية بتصريف أمور هذه الأموال على وجه أصلح فقد بلغت هذه القضايا لغاية فبراير سنة ١٩٢٧ : ١١٦٦ قضية منها ٧٦٧ قضية تقل قيمتها عن مائة جنيه أو مجهولة القيمة ومنها ٣٦ قضية تزيد قيمتها عن ألف جنيه والباقى قيمته بين هذين المقدارين لهذا رأت الوزارة أن تضع أحكام الأموال المفقودة من الحالة الموجودة الآن وتتناسب مع حالة العصر الحاضر بقدر المستطاع ولما كان بعض المفقودين يفقد فى حاله يظن معها موته كمن يخرج لقضاء حاجة قريبة ثم لا يعود او يفقد فى ميدان القتال والبعض الآخر يفقد فى حالة يظن معها بقاؤه سالما كمن يغيب للتجارة أو طلب العلم أو سياحة ثم لا يعود رأت الوزارة الأخذ بمذهب الامام أحمد بن حنبل • الحالة الاولى ويقول صحيح فى مذهبه ومذهب الامام أبى حنيفة فى الحالة الثانية — ففى الحالة الأولى ينتظر الى اتمام اربع سنين من حين فقده فاذا لم يعد ويبحث عنه فلم يوجد اعتدت زوجته عدة الوفاة وحلت للازواج بعدها وقسم ماله بين ورثته وفى الحالة الثانية يفوض أمر تقدير المدة التى يعيش بعدها المفقود الى القاضى فاذا بحث فى مظان وجوده بكل الطرق الممكنة وتحرى عنه بما يوصل الى معرفة حالة فلم يجده وتبين له ان مثله لا يعيش الى هذا الوقت حكم بموته •

ولما كان الراجح من مذهب الامام أبى حنيفة أنه لابد من حكم القاضى بموت المفقود وأنه من تاريخ الحكم بموته تعتد زوجته عدة الوفاة ويستحق تركته ورثته الموجودون وقته رؤى الأخذ بمذهبه فى الحالتين لأنه أضبط وأصلح لنظام العمل • القضاء لهذا وضعت المادتان الحادية والعشرون والثانية والعشرون من هذا النوع •

٩ — احكام عامة

سبق ان أوردنا فى الباب الخاص بدعوى النسب رأى الطبيب الشرعى فى مدة الحمل وأنه يرى عند التشريح اعتبار اقصاها ٣٦٥ يوما حتى يشمل جميع الأحوال النادرة فلهذا رؤى تحديد السنة التى تذكر فى معرض احكام النسب والعدة والتطليق لغيبة الزوج او حبسه بما يتفق مع هذا الرأى أما فيما عدا ذلك فالمراد هو السنة الهجرية ولهذا وضعت المادة الثالثة والعشرون •

واذ قد أصبحت المواد ٣و٧و١٢ من القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٠ لا ضرورة اليها بعد الأخذ بأحكام المشروع الحالى فقد تعين الغاؤها ولزم النص على ذلك فى المادة الرابعة والعشرين •

وقد رؤى من اللازم بمناسبة وضع هذا المشروع تعديل نص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب واجراءات المحاكم الشرعية بما يلزم القضاء بالعمل بكل ما صدر أو يصدر من القوانين فى مسائل الأحوال الشخصية تفاديا من الأضطرار الى تعديلها كلما اريد اصدار قانون فى بعض تلك المسائل ولذلك وضعت المادة ٢٨٠ بصيغتها الجديدة ٠

وبناء على ما تقدم نتشرف بأن نرفع الى مجلس الوزراء مشروعي القانونين المرافقين لهذه المذكرة ونرجو اذا وافق المجلس أن يتكرم برفعهما لاعتاب حضرة صاحب الجلالة الملك لاصدار المرسوم اللازم ٠

القاهرة فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٢٩